

على من تجب زكاة النخيل المالك أم المستأجر

خالد المصلح

ان زكاة النخيل انما تجب على من بدأ صلاح الثمرة وهي في يده. فان زكاة فان زكاة ثمرة النخيل لا تجب الا بعد بدو الصلاح اي بعد ابتداء تلوين التمر احمرارا او اصفرارا - 00:00:00

فمن كان عنده نخيل وبدا صلاحه وجبت فيه الزكاة الا ان يكون قد باع النخيل قبل هذا الاوان كان يبيع مزرعته او ان يبيع استراحته او ان يبيع بيته قبل وقت التلوين فانه لا يجب عليه - 00:00:20

فيه زكاة. كذلك الذين يؤجرون النخيل فانه اذا كان التأجير ومنفعة النخيل للمستأجر فان الزكاة على المستأجر الى على ما لك العين - 00:00:38